

أضواء البيان

@ 127 % () يا ضربة من تقى ما أراد بها % إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا () % () بل ضربة من غوى أوردته لظى % فسوف يلقي بها الرحمن غضبانا () % () كأنه لم يرد قصداً بضربته % إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا () % .
وبما ذكرنا تعلم أن قتل الحسن بن علي رضوان الله عنه لابن ملجم قبل بلوغ الصغار من أولاد علي يقوي حجة من قال بعدم انتظار بلوغ الصغير . .
وحجة من قال أيضاً بكفره قوية . للحديث الدال على أنه أشقى الآخرين ، مقروناً بقاتل ناقة صالح المذكور في قوله : { إِذْ أَنْبَعَثَ أَشْقَاهَا } وذلك يدل على كفره . والعلم عند الله تعالى . .

المسألة الرابعة اعلم أن هذا القتل ظلماً ، الذي جعل الله بسببه هذا السلطان والنصر المذكورين في هذه الآية الكريمة ، التي هي قوله تعالى : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ دُهِيَ جَعَلْنَا لِرِوَالِيٍّ سُلْطَانًا } ، يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : اثنان منها متفق عليهما ، وواحد مختلف فيه . .
أما الاثنان المتفق على ثبوته بهما : فهما الإقرار بالقتل ، والبيئة الشاهدة عليه . .
وأما الثالث المختلف فيه : فهو أيمان القسامة مع وجود اللوث ، وهذه أدلة ذلك كله . .
أما الإقرار بالقتل فقد دلت أدلة على لزوم السلطان المذكور في الآية الكريمة به . قال البخاري في صحيحه : (باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به) حدثني إسحاق ، أخبرنا حبان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك : أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين . فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي . فأومأت برأسها ، فجاء باليهودي فاعترف ، فأمر به الذبي صلى الله عليه وسلم فرضاً رأسه بالحجارة . وقد قال همام : بحجرين . .

وقد قال البخاري أيضاً : (باب سؤال القاتل حتى يقر) ثم ساق حديث أنس هذا وقال فيه : فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة . وهو دليل صحيح واضح على لزوم السلطان المذكور في الآية الكريمة بإقرار القاتل . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً مسلم ، وأصحاب السنن ، والإمام أحمد . ومن الأدلة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه : حدثنا عبيد الله بن معاذ